

## 11 من 24/ عمدة الأحكام/ كتاب البيوع/ حديث/ نهى رسول الله عن

### ثمن الكلب/ الشيخ صالح الفوزان/ كبار العلماء

صالح الفوزان

عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب على ان بيع الكلاب ثمنها حرام لا يجوز وان كان يجوز استعمالها والاستفادة منها قال تعالى فكلوا مما - 00:00:00

امسكتنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. يجوز استعمال الكلب للصيد اذا كان معلما وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكتنا عليكم واذكروا اسم الله عليكم - 00:00:23

لا يجوز استعماله لكن ما يجوز بيعه. يجوز استعماله للحراسة. لكن لا يجوز بيعه. نعم احسن الله اليك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هذا واحد ومهر البغي ومهر البغي وهي الزانية والعياذ بالله مهر - 00:00:42 بغي التي تأخذ على زناها الزنا حرام فاحشة ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسأله سبيلا وقرنه الله مع الشرك وقتل النفس. والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق. النفس التي حرم الله هي المؤمن او المعاهد. هي المؤمن او الكافر - 00:01:00

المعاهد حرم الله قتله مثل ما حرم قتل المؤمن ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. قرن مع هاتين الجريمتين ادل على شناعة الزنا ولذلك رتب الله عليه حدا رادما - 00:01:31

فالزالني ان كان بكرا يجلد مئة جلدة ويغرب عن بلده. يغرب عن بلده الى بلد اخر وان كان ثيابا فانه يرجم بالحجارة حتى يموت. يرجم بالحجارة حتى يموت هذا مما يدل على شناعة الزنا لما فيه من الاضرار بالناس ما فيه من الاضرار - 00:01:53 بالزنارة والاضرار بالمجتمع فانه ينشر الامراض الخطيرة وقد ظهر مصداق ذلك بما تسمعون الان وما تقرر من مرض الايدز والعياذ بالله ما له علاج سببه الزنا هذا واللواط الاستمتعان المحرم. وفيه اضرار بالشخص - 00:02:23

المجتمع اضرار بالمجتمع تطبيع الاخلاق وتنبيه المروءات وتنبيه تنتهك الاعراط وتلطخ وكذلك يظهر اولاد ما لهم اباء مساكين. تشوفون الان اللقط اللقط ماذا يعانون في المجتمع من من الهوان ماذا يعانون في المجتمع من الهوان - 00:02:46

لا يعرف له اب ولا قبيلة يكون ذليلا في المجتمع وهو ما له ذنب لكن يلجهني ابوه وامه هم اللي جنوا عليه المسكين فهذا اضرار بالناس فلذلك حرم الله الزنا وشدد في تحريمه ولا تقربوا الزنا لا تقربوا - 00:03:14

ما قال لا تزدوا بل بل اشد من ذلك قال لا تقربوا. تجنبوا الوسائل التي تفطي الى الزنا. من النظر المحرم والسفور والاختلاط بين الرجال والنساء سفر المرأة بدون محرم هذى كلها اسباب للزنا نهى الله عنها - 00:03:36

لانها تقرب الى الزنا ولا تقربوا الزنا. فاذا نهي عن الوسائل فكيف بالله؟ فكيف بالزنا نفسه والعياذ ولا تقربوا الزنا ثم قال انه كان فاحشة. والفاحشة ما تناها قبحه ما تناها قبحه فهو فاحشة - 00:03:56

وساء سبيلا طريقا ساء طريقا لقضاء الشهوة لما يتربط عليه من ضياع حساب وفسخ الامراض وضياع الاعراض كل هذا مما يتربط على الزنا فاذا اخذت الزانية في مقابل ذلك مالا فهو حرام فهو حرام وسحت - 00:04:16

لانه في مقابل حرام. وما كان في مقابل حرام فهو حرام وسحت فما تكسبه الزانية من الزنا هذا سحت. مع الاسف يقولون بعض المجتمعات انه يجعل الزنا من موارد الدولة يجعل الزنا مورد من موارد الدولة وتأخذ - 00:04:44

ظراب على بيوت الدعاة. فهذا سحت وحرام يلطف المجتمع والدولة كلها والعياذ بالله. نعم عن أبي مسعود وحلوان الكاهن حلوان الكاهن هو الذي يدعي علم الغيب. يقول للناس انتم بيحصل لكم كذا. انت بيحصل لك حظ - 00:05:08

او بيحصل عليك ظرر. يخبر الانسان عن مستقبله وما يحصل له. لانه اما انه يتخرص ويدعي علم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله. واما انه يستخدم الشياطين والجن. فيخبط لهم - 00:05:32

ويعطيهم ما يريدون من دينه يسجد لهم او يذبح لهم او يدعوهم ويستغيث بهم فيشرك ثم يخدمونهم اذا افسدوا دينه خدموه. ربنا استمتع ببعضنا بعض فالجني يستذل الانس يستذله والانسي يستخدم الجن في حوائجه - 00:05:52

هذا حرام والكافر يجب انه يردع يمنع من الكاهن ادعى علم الغيب هذا من نوافض الاسلام كما اخذته. من ادعى علم الغيب فانه مرتد عن دين الاسلام لانه يدعي انه يشارك الله عز وجل قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب - 00:06:21

الله ولان الكاهن يفسد في المجتمع. يامر اللي يجونه بان يذبحوا لغير الله او يذروا لغير الله علشان يحصلون على مقصودهم. فيشركون او انه يلقي عليهم الذل والخوف. يقول ابي يجيك بلا ويبي - 00:06:43

يجيك عقوبات ويبي يجيك فيصير الانسان خائفا مهدا والعياذ بالله او يكذب عليه يقول بيجيك طير وبيجيك مال وهو يكذب عليه. لانه ما يعلم الغيب. فالكافر هذا يفسد في الارض. فلذلك يستتاب فان - 00:07:03

تاب والا قتل لاجل جرمه وادعائه علم الغيب ولاجل كف شره عن المجتمع. فاذا كان فیأخذ مالا في مقابل الكهانة فهذا المال حرام سحت. حرام وسحت. لا يجوز اكله ولا استعماله - 00:07:23

ولا الانتفاع به لانه حرام وكان لابي بكر الصديق رضي الله عنه كان له غلام يعني مملوك وكان قد آتى خارج معه يعني اصطلاح على انه يأتيه كل يوم بشيء من الكسب. والباقي كله مخارجية. فكان - 00:07:43

عمل هذا الغلام فجاءه مرة بطعام فاكل منه الصديق رضي الله عنه فقال له الغلام اتدري ما هذا؟ قال لا. قال هذا اجرة كهانة. تكهن في الجاهلية لناس واعطوني هذه الاجرة الان واتيت بها اليك. فادخل ابو بكر رضي الله عنه اصابعه في حلقة واستفرغ - 00:08:15

استفرغ ما في جوفه استفرغ ما في جوفه لما عرف انه حرام. وقال والله لو خرجت روحني معه لاخراجتها. اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من السحت النار اولى به - 00:08:44

نعم دل على تحريم ثمن الكهانة. والكافر كثروا الان يدعى اللي يقرأ واللي يقرأ في الفنجان واللي يعني طرق واللي يخطط في الارض واللي طرق خبيثة كلها تجتمع في ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله. وافساد المجتمع وافساد عقائدهم واخذ اموالهم. وتهديدهم - 00:09:03

بالمخوقات نعم فالكافر مفسد في الارض. نعم. وكسبه حرام. وسحت نعم عن رافع ابن خديج رضي الله عنه ان رسول الله لكن يمكن تسؤال تقول الباب باب ما نهي عنه من البيوع - 00:09:31

واللي معنا الان ثمن الكلب هذا صحيح بيع الكلب لا يجوز لكن مهر البغي هو بيع نقول اجرة هذا اجرة والاجرة نوع من البيع حلوان الكاهن اجرة والاجرة نوع من البيع فهذا وجه ادخال - 00:09:51

مصنف هذا الحديث في باب ما نهي عنه من البيوع. نعم - 00:10:08